

قرار تعقيبي عدد 311586 بتاريخ 11 جويلية 2011
الإدارة العامة للأداءات / م. ب.س

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 2703 بتاريخ 19 ماي 2010 والقاضي: " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2003 والأقساط الاحتياطية لسنة 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صدر تحت عدد 355 / 2009 بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 772.32, 298 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 4 نوفمبر 2009 حكما تحت عدد 3660 يقضي: " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 355/2009 الصادر بتاريخ 30 مارس 2009". فاستأنفت مصالح الجبائية الحكم الابتدائي لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت القرار المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل...

من جهة الأصل: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 م ض مثلما تم تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 م ح (ج):

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بأن عدم التصريح بالمداهيل خلال السنوات السابقة لعملية الإقتناء لا تحول دون تبرير المعني بالأمر لنمو الثروة في حين أن التصريح بالمداهيل التي كانت أساسا لعملية ادخار خلال السنوات السابقة يعدّ شرطا أساسيا لتبرير النفقات ونمو الثروة مثلما ينص على ذلك الفصل 43 كما تم تنقيحه بقانون المالية لسنة 2006 وقد تمسكت الإدارة بعدم اعتماد ادعاء المطالب بالأداء بتمويل عملية الإقتناء من خلال سحبه لمبلغ 35.000,000 د وذلك لعدم التصريح بمداخيله التي تعدّ جزء لا يتجزأ من المداهيل والأرباح.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإنه لا مجال لتطبيق الفصل 43 مثلما تم تنقيحه بقانون المالية لسنة 2006 على قضية الحال باعتبار وان السنوات المعنية بالتوظيف هي سنوات سابقة لصدوره تتعلق بسنوات 2003 و2004.

وحيث يتبين من الملف أن الإدارة استنتجت أثناء مراجعتها الأولية و بعد اعتمادها على القرائن المتمثلة في عقد شراء عقار المطالب بالأداء لعقار بـ37.000,000 وتصاريحه وجود نمو ثروة غير مبرر ولتحديد رقم المعاملات تم الاعتماد على الفارق الحاصل بين مجموع النفقات ومجموع الموارد واعتباره دخلا مخفيا تم إمامجه في رقم المعاملات وفي الدخل الخاضع للضريبة المصرح بهما خلال سنة 2003 المعنية بالمراجعة باعتبارها سنة تحقيق نمو الثروة.

وحيث أن شرطي تصريح المعقبة ضده بالمبالغ المتأتية من بيع العقار خلال السنوات السابقة للتوظيف كتقديمه ما يفيد تخصيصها لشراء الأصل التجاري تمت إضافتها بمناسبة تنقيح الفصل 43 م ض بالفصل 59 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

وحيث طالما أنّ حدث إنشاء الأداء موضوع قرار في التوظيف الإجباري للأداء كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 فقرة أولى م ض في صيغته الجديدة حيّز التطبيق، فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع المائل هو النص الساري المفعول تاريخ نشأة الأداء ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 59 من القانون عدد 85 لسنة 2006 باعتبارها لم تدخل حيّز

التطبيق إلا في تاريخ لاحق ولا يمكنها بالتالي أن تطلّ وضعيات نشأت في ظل القانون القديم عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلا في حدود ' يشوب موقفه من ضعف في التعليل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء أقام الدليل على موارد الحقيقية وقدرت محكمة الدرجة الثانية أن المؤيدات التي قدمها قانونية وجديرة بالاعتدّ وعللت قضاءها تعليلاً مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإن اجتهادها يكون طريقه طالما لم تنحض الإدارة تلك المؤيدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطعنين المتمسك بهما.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.